سننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالى رمضان بالتراويح
وايمانا اى تصديقا بفرضيته صياما ونية قياما واحتسابا اى رغبة فى ثوابه طيبة
به نفسه غير كاره له ولا مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه
لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر و
ان لم توجد اكتب به الحسنات كما فى المبارق الاعراب ان حرف من حروف المشبهة بالفعل
الله بالنصب اسمها وغفر مع فاعله المستتر جملة فى محل الرفع لكونها خبر الله صيام
مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون
ويجمع على رمضاءات ورمضانات قاله الجوهرى او على رمضانين كسلاطين قاله الفراء
وجملة سننت عطف على جملة ان الله فرض لكم متعلق بسننت قيامه مفعول ست الفعل
فى قمن جزائية والشرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك من تقدم شرط مبتداء وجملة
شرطية وجملة قام عطف ايمانا عليها مفعول لاجله وقام على التنازع واحتسابا
عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح فى اللغة الثالثة فى
مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اى
خرج خروجا مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو فى
محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل هو مضاف الى الجملة البلاغة الفاء فى قمن
جزائية عند السكاكى لان المحذوف سبب بحرف الشرط واما كانت فصيحة عنده اذا
كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما فى قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانبجست
اى ضرب موسى عليه السلام فانفجرت وفصيحة عند الزمخشرى لان الفصيحة عنده
ما كان مدخولها مسببا عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط او لا فالتقدير
فى الآية عنده اذا ضربت او فضرب فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا
اشارة الى ان الباعث للعبد على صيام وقيام لو كان الرياء والسمعة لم يترتب

عليه الجزاء والاضافة فى قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب
الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران
الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة
القرح ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون القيام فى شهر رمضان وجعلت
لكم قيام ليالى سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام فى شهر رمضان وقام فى لياليه تصديقا
لفرضية الصيام ونية القيام ورغبة فى ثواب القيام والقيام بطيب نفس غير
مستثقل لهما مفتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب
يوم ولدته امه يعنى صار كما انه لم يكتسب شيئا منها التفريع دل الحديث الشريف
على ان القيام فى شهر رمضان فرض لقول تبارك وتعالى عز وجل جلاله كتب عليكم
الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسبب شهود جزء من الشهر
وكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس
والنية كذا فى البدايع واقتصر فى فتح القدير على ما عدا الاول لان الكافر لا نية له واما العقل
والافاقة فليا بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن فى النهار او اغمى عليه
يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثانى لعدم النية وكذا البلوغ ليس من
شرط الصحة لصحة من الصبى العاقل ولهذا يثاب عليه ويزاد فى فتح القدير العلم
بالوجوب او الكون فى دار الاسلام لان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضية
رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما اشترط النية ليتميز بها العبادة
عن العادة ولما تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه
مبنى العبادات كذا فى الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى عندها
فى صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من

مطلب النية في الصوم